يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة
او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما
نره وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان
يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت

كذا

كذا عرفت العادة في مسجد الوحفص الكبير البخاري رحمه الله
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسن الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت
كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان قنت وامن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
لكن بشرط ان يكون مسموعا بنفسه وان لم يصحح حروفه
او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)